١٧٤٠
٢٩٢٦٥

وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي
الْعَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي
وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقِهِ وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ
غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكِينَ وَيَمِينُهُ بِعْتُهُ
وَفِي ذِي التَّوْفِيَةِ وَأَقْبَضْتُهُ وَمَا هُوَ بِهِ بَتًّا
فِي الظَّاهِرِ وَعَلَى الْعِلْمِ فِي الْخَفِيِّ وَالْغَلَّةُ لَهُ
لِلْفَسْخِ وَلَمْ تُرَدَّ بِخِلَافِ وَلَدٍ وَثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ
وَصُوفٍ تَمَّ كَشُفْعَةٍ وَاسْتِحْقَاقٍ وَتَفْلِيسٍ
وَفَسَادٍ وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ

أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم يرد بغلط
إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة
وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو
يستأمنه تردد ورد في عهدة الثلاث
بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت
في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب
له إلا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام
وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو
اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما

منه

منه لا في منكح به أو مخالع أو مصالح في دم عمد
أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع
به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق
أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث
أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه
من زيد أو ممن أحب أو بيعه للعتق أو مكاتب
به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما
وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ه
ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية

والشركة على الأرجح فكالرهن واستمر بمعياره ولو
تولاه المشتري ومنع العقار بالتخلية وغيره
بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن
أو للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض
وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا
الثمار للجائحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف
وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير
المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن
قل وتلف بعضه واستحقاقه كعيب به وحرم

التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل
لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام
الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه
بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية
وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها
وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي
يوجب الغرم وكذلك إتلافه وإن
أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا
ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت

صوابه تيبيبه ليسلم من التكرار

المكيلة ثم اشترى البائع ما وفى فإن فضل فللبائع
وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض
إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض
أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه
إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزافا
وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل إن
عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن
قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن
تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها

بخلاف

بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع
مثلها وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في
الطعام والشفعة والمرابحة والتولية والشركة
إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما
فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين
وطعاما كلته وصدقت وإن أشرك حمل
وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث
شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت
جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد

إن علم بالثمن فكذلك له والأضيق صرف
ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة
عروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين
ثم ابتداؤه

فصل

وجاز مرابحة
والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا
أو إن كان عند المشتري تأويلان ووجب تبيين
ما يكره كالنقد وعقده مطلقا وحسب
ربح ما له عين كصبغ وطرز وقصر وخياطة
وكمد وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن

مرابحة منصوب على الحال من فاعل جاز ويجوز الرفع ... حذف موصوف ... أي بيع مرابحة

كحمولة

كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء بيت لسلعة
وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع
أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها
كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد
عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الأصل
والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا
أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل
وهل هو كذب أو غش تأويلان ووجب تبيين
ما يكره كالنقد وعقده مطلقا والأجل وإن

بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف
وهبة اعتيدت وأنها ليست بلدية
أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها لي
وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه
إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف
ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه
لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث
أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق
أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فات

خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته
يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن
كذب لزم المشتري إن حطه وربحه كذي
الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن
والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه
أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس
المرابحة كغيرها **فصل**
تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع
والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر

[illegible]

أو الزرعِ إلا بشرطٍ كالمنعقدِ ومالِ العبدِ وخِلْفةِ

القصيلِ وإن أُبِّرَ النصفُ فلكلٍّ حكمُه ولكليهما

السقيُ ما لم يضرَّ بالآخرِ والدارُ الثابتَ كبناءٍ وشجرٍ

ورحًا مبنيةٌ بفوقانيتها وسُلَّمٌ سُمِّرَ وفي غيره

قولانِ والعبدُ ثيابَ مهنتِه وهل يوفى بشرطِ

عدمِها وهو الأظهرُ أو لا كمشترطِ زكاةِ ما لم

يطِبْ وأن لا عهدةَ أو لا مواضعةَ أو لا جائحةَ

أو إن لم يأتِ بالثمنِ لكذا فلا بيعَ أو ما لا غرضَ

فيه ولا ماليةَ وصُحِّحَ تردُّدٌ وصحَّ بيعُ ثمرٍ

ونحوه

ونحوِه بدا صلاحُه إن لم يستترْ وقبلَه مع أصلِه

أو أُلحِقَ به أو على قطعِه إن نفعَ واضطُرَّ له ولم يتمالأ

عليه لا على التبقيةِ أو الإطلاقِ وبدوُّه في بعضِ

حائطٍ كافٍ في جنسِه إن لم تُبكِّرْ لا بطنٌ ثانٍ

بأولَ وهو الزهوُ وظهورُ الحلاوةِ والتهيُّؤُ

للنضجِ وفي ذي النَّورِ بانفتاحِه والبقولِ

بإطعامِها وهل هو في البطيخِ الاصفرارُ أو التهيُّؤُ

للتبطيخِ قولانِ وللمشتري بطونٌ كياسمينَ

ومقثأةٍ ولا يجوزُ بكشهرٍ ووجبَ ضربُ الأجلِ

والمراد بالاضطرار هنا الحاجة [illegible] لا باعتبار [illegible]

وليس المراد بالتمالؤ هنا أن يتواطؤوا على ذلك بل المراد به تواطؤ [illegible] في تلك الأمر [illegible] جميع [illegible] الأكثر [illegible] من [illegible] الصغير

إن استتر كالجوز ومضى بيع حب أفرك قبل
يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن
باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس
كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان
بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ وفي الذمة وخمسة
أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه
بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط وكل
خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع
الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط

وبيعه

وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك
بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت
إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو
أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها
على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع
جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على
الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت ثلث المكيلة
ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر

ما أصيب من البطون إلى ما يأتي في سنة لا يوم البيع
ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة
للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه
كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها
كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول
والزعفران والريحان والقرط وورق التوت
ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها
وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها
وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح

منه

منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا
جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل
في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح
الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح
بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا
وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها
وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل
حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما

وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه

تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع وحلف

على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن

اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي

وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما

إلا لعرف كلحم أو بقل بان ولو كثر وإلا فلا

إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل

الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال

وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه

وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه

وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد

وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد

والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل

أو السلعة كالمشتري بالحبس فيقبل قوله

إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم

وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده

وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ

كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي

يسوغها دار الأولى في أي مكان **باب**

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا

ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا

تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة

معين وجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل

الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين

تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله

لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام

من بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص

وإلا فلا

وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم

تفارق وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه

على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت

ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك

فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع

ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق

ونقض السلم وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت

حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني

وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في

الثنايا أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة
كنادرة الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج
إلا لبرذون وجمل كثير الحمل وصح وبسبقه
وبقوة البقرة ولو أنثى ولكثرة لبن الشاة
وظاهرها عموم الضأن وصح خلافه وكصغيرين
في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم تؤد
إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم
وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في
سيفين دونه كالجنس ولو تقاربت المنفعة

كرقيق

كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين
مثله عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض
والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل
وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب وكتابة
والشيء في مثله قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد
على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس
وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن
يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير
ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر الرابع واليوم

وينقص مثله فيه تفصيل فإن كان المنقص أجود من المعجل ... المؤجل ... بزيادة ... وإن كان المنقص ... وهي مسألة ...

ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم
وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد
كالرمان وقيس بخيط والبيض وبحمل وجرزة في
كفصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو
يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول
وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين
كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان
وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في
السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما

واللون

واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه
وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي
البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما
وسمراء أو محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف
مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي الغلث
وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضدهما
وفي اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من
كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون
قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة

والمضاغة وضدهما وفي الزيت المعصر منه
وبما يعصر وحمل في الجيد والردي على الغالب
وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله
وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل
أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه
وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه
وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا تمرا صح
فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي
كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد فإن انقطع تأويلان

رجع

رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه
الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل القرية
الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل
النقد فيها أو مخالفته فيه وفي السلم لمن لا
ملك له تأويلات وإن انقطع ما له
إبان أو من قرية خير المشتري في الفسخ
والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير
إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما صح
ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر
قف

والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم
والصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور
ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع
وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف
أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه وإن
اشترى المعمول واستأجره جاز إن شرع عين عامله
أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن
معطوف على ما
والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد
وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس

الأرض معطوف على ما

وكتان

وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب
ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل
بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر
الأجل وإن عادا اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان
ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته
فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام
إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض
إن غاب وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن
مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح

[illegible] لانه هين الصنعة [illegible]

اي وان قدم اصل المصنوع الغير المعين الصنعة الذي لا يعود ككتان في ثوب منسوجه فانه يعتبر الاجل ش الخرشي

هذا ضعيف والمذهب لا بد للجواز من حلول اجل العرض مطلقا

وعكسه ولغير جنسه إن جاز بيعه قبل
قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن
يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان
وذهب ورأس المال لا طعام وورق وعكسه
وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله
إن عجل دراهمه وغزلا ينسجه لا أعرض أو
أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله

لا حاجة إلى ذكر هذه المسئلة ههنا

فصل يجوز قرض ما يسلم فيه
فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا
أن تفوت

الأولى حذف قوله فقط [illegible]

تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده
وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو
يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد
شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي
ومبايعته مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن
بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن
بملة أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن
يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم
دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع

كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده
ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم
رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله
إلا العين **فصل** تجوز المقاصة
في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة
حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد
النوع أو اختلافه فكذلك إن حلا وإلا فلا
كإن اختلفا زنة من بيع والطعامان من
قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن

قرض

قرض وبيع تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا
أو حل أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا إن اتحدا
جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا
أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما
وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة
جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا
باب الرهن بذل من له البيع ما
يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة
بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة

وهو لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم
قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
أي محبوسة والراهن دافعه والمرتهن آخذه
[illegible]
الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في دين [illegible]
وعرفه ابن عرفة [illegible]
بمعنى الاستعمال [illegible]
بالمعنى المصدري [illegible]
القليل عند الفقهاء بقوله الرهن
بذل الخ ٥ من الخرشي

واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر
وإن رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته
تأويلان كظهور حبس دار وما طرأ بعد صلاحه
والنظر للمبتاع وحاص مرتهنه في الموت
والفلس فإذا صلحت بيعت وإذن في ذلك
ما أخذه وإلا قدر محاصا بما بقي لأحد
الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن
لذمي إلا أن يتخلل وإن خمر أهراقه بحاكم وصح
مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا

يستأذن

يستأذن شريكه وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله
استيجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو أمنا
شريكا وهو حصة للمرتهن وأما الراهن الأول
بطل حوزهما والمستأجر والمساقا وحوزهما
الأول كاف والمثلي ولو عينا بيده إن طبع
عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا
يضمنها الأول لترك الحصة المستغرقة إلا
ومعطا دينارا ليستوفي نصفه ويرد نصفه
فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا

بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته
أو بما أدى من ثمنه تعلقت عليهما وضمن إن خالف
وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف
المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل
بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في
بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطي
الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض
مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه
أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطي

أو اسكان

أو اسكان أو إجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن
بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن
إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت
قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو
اختياره له أخذه إلا بفوته بعتق أو حبس
أو تدبير أو قيام الغرما وغصبا فله أخذه
مطلقا وإن وطي غصبا فولده حر وعجل
الملي الدين أو قيمته وإلا بقي وصح بتوكيل
مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح

لا بجودة ورقته والقول لطالب تحويزه
لأمين وفي بيعه نظر الحاكم وإن سلمه
دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن
ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين
وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت
ومال عبد وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل
له وإن في جعل لا في معين أو منفعته ونجم
كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن
عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد

وأجبر عليه

وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن
ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد
الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه
عمل أو التحويز تأويلان ومضى بيعه قبل
قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان
وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا
وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر
وكتابته وعجل المعسر بقي فإذا تعذر
بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع

العبد من وطئ أمته المرهون هو معها وحُدّ
مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوّم بلا ولد
حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده
إن لم يقل إن لم آت كالمرتهن بعده وإلا
مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به
وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته
في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا
أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال
ونفقتك في الرهن تأويلان ففي افتقار

الرهن

الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن أنفق
مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت
على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد
بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان
بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه
ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء
بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا
ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول
في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه

أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر
ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره أو
يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك وإن
جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق
إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد
الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه
فإن أسلم مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله
وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط
إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه
فليس

فليس رهنا به وإن قضى بعض الدين أو سقط
فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول
لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر
الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين
على الأرجح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف
مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف
الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه
بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه
ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا

فالمرتهن بقاضيه واعتبرت قيمته يوم الحكم
إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن
تلفت أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال
الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب للغريم منع من أحاط الدين
بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء
غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه
على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي
كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه

أربعا

أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب
إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا
حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع
من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه
وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها
مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو
دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس
حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح
وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار

لا بينة وهو في ذمته وقبل تعيينه الترافع
والرد بعد ان قامت بينة باصله والمختار
قبول قول الصانع بلا بينة وحجر ايضا ان تجدد
مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا
واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين
كتفليس الحاكم الا كارث وصلة وارش جناية
وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا او
ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع
تردد واوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا
يلزم

يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو
للدية وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده
وعجل بيع الحيوان واستوني بعقاره كالشهرين
وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم
واستوني به ان عرف بالدين في الموت فقط
وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشتري
له منه بما يخصه ومضى ان رخص او غلا وهل
يشتري في شرط جيد ادناه او وسطه قولان
وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضاء وحاصت

الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة

الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل تلفه

رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن

اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه

وأخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه رجع على

الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على

التخيير تأويلان فإن تلف نصيب غائب عزل له

فمنه كعين وقف لغريم لا عرض وهل إلا أن

يكون بكدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة

الواجبة

الواجبة عليه لظن يسرته وله كسوتهم كل دستا

معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم

واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره قف

إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه

فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر

ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل

تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن

كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا

بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن

عَلِمَ بِالنَّاضِّ لَمْ يُؤَخَّرْ وَضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ
وَإِنْ شَهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ
وَلَا بَاطِنٌ حَلَفَ كَذَلِكَ وَزَادَ وَإِنْ وَجَدَ
لَيَقْضِيَنَّ وَأُنْظِرَ وَحَلَفَ الطَّالِبُ إِنِ ادَّعَى
عَلَيْهِ عِلْمَ الْعَدَمِ وَإِنْ سَأَلَ تَفْتِيشَ دَارِهِ فَفِيهِ
تَرَدُّدٌ وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ إِنْ بَيَّنَتْ وَأُخْرِجَ
الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَالشَّخْصِ
وَحُبِسَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ وَالسَّيِّدُ
لِمُكَاتَبِهِ وَالْجَدُّ وَالْوَلَدُ لِأَبِيهِ لَا الْعَكْسُ كَالْيَمِينِ

الا المنقلبة

الْمُنْقَلِبَةَ وَالْمُتَعَلِّقَ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ
كَالْأَخَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ إِنْ خَلَا وَلَا يُمْنَعُ مُسْلِمًا
وَخَادِمًا بِخِلَافِ زَوْجَةٍ وَأُخْرِجَ لِحَدٍّ أَوْ ذَهَابِ
عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ وَاسْتُحْسِنَ بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ
وَوَلَدِهِ وَأَخِيهِ وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلِّمَ لَا جُمُعَةٍ
وَعِيدٍ وَعَدُوٍّ إِلَّا بِخَوْفِ قَتْلِهِ أَوْ أَسْرِهِ ٥
وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ الْمُحَازِ عَنْهُ فِي الْفَلَسِ
لَا الْمَوْتِ وَلَوْ مَسْكُوكًا وَآبِقًا وَلَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ
إِنْ لَمْ يَفْدِهِ غُرَمَاؤُهُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ وَأَمْكَنَ لَا بُضْعٍ

ولو زوجته لا تبيت عنده

متعلق بخلاف زوجة ... إذا كانت تبيت عنده

وعصمة وقصاص ولم ينتقل عن أن طحنت الحنطة
أو خلط بغير مثلي أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح
كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت
فيما به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين
وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه
أو كالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه
لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن ردت
بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي
أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد

لهيئته

لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن
قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت
كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد
فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوف
تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته
وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه
ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده
وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج
فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة

وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول

وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري

أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد

أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة إن بيعت

بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة

أو تقطيعها لا صداق قضي ولها رده إن

ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين

كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها

إلا بها

باب

المجنون محجور للإفاقة

والصبي

والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض

أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى

تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد

تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث

بعد بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد

إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه

إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب

بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم

لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه

وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقراره
بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الإجازة
عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في
تصرفها إذا رشدت بعده وزيد في الأنثى
دخول زوج وشهادة العدول على صلاح
حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح
وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي
ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي
خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا

وإن لم

وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن
بعد وهل كالأب أو إلا الربع فبيان
السبب خلاف وليس له هبة للثواب
ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله
وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة
الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد
والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود
قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير
وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص

فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض

كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده

والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب

والنسب والولاء وحد وقصاص ومال

يتيم القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو

غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت

غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين

أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا

مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب

بالرفع على الاستئناف والنصب عطفا على كون عتق

ولا مال

ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق

إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله

أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف

ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف

في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير

من أذن القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر

وأخذ مما بيده وإن مستولدته كغلته

وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان

لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره

يضيف بضم أوله وسكون ... وتشديد ... عن

ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده وإلا
فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت
به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة
ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت
وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر
ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه
ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال
مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث
وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا
في تبرع

في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي
إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن
لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق
العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت
بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن
يبعد

باب

الصلح على غير
المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز
عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه
إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما

وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار
إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل
للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة
لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها
أو وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم
يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن
علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع
الصك فقيل له حقك ثابت فأت به
فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من

عرض

من عرض وورق وذهب بذهب من التركة
قدر مورثها فأقل أو أكثر إن قلت
الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض
إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر
وعن دراهم وعرض ترك بذهب كبيع وصرف
وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل
وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه
منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته قف
كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز

صلح كل والعفو عنه وإن صالح مقطوع ثم نزي
فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة
كأخذهم الدية في الخطأ وإن وجب لمريض
على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه
أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل
مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان
وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه
وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن
صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو

ما دفع

[illegible]

أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه
وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه
ووجده وإن صالح أحد ولدين وارثين و
إن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في
كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد
إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج
أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضي
أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب
في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على

وتؤول لو وردان طلب به مطلقا [illegible] حصته [illegible] لأنه متبرع [illegible] حصته فلا يرجع [illegible] بما عن العاقلة [illegible] ولا خيار [illegible] منكوع [illegible]

يشخص شخ القبة [illegible] الجهة أي يخرج بشخصه عنه

ولكنه شقصا خفيا وصنفه [illegible] الدخول [illegible] الآخر لأحدهما [illegible] وإحد سواء كتبا في كتاب أو في كتابين [illegible]

الغريم وإن هلك فإن صالح على عشرة من
خمسينه فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من
شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ
الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك
لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب
كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وإن
صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة
بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل
كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب

باب شرط الحوالة رضى المحيل
والمحال فقط لا المحال عليه وثبوت دين لازم
فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل
إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها
وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي
الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى
تردد وأن لا يكونا طعاما من بيع لا كشفه
عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على
المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم

المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن
به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم
رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه
والقول للمحيل إن ادعى نفي الدين للمحال
عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا باب
الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل
التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما
وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به
إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت
المفلس

المفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل
وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل
وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو
آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ~~[illegible]~~
ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به ٥
تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه
من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه ٥
كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن

والتأويل الأول هو المذهب
والثاني أنكره … ابن
عرفة خرشي

قوله قبل المعاملة أي كلا
أو بعضا فتقرر له قبل المعاملة
أي قبل تمامها انظر خرشي

علم بالمعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى
على غائب فضمن ثم أنكر أو قال المدعى على منكر
إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن
لم يثبت حقه ببينة وهل بإقرار تأويلان
كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوفك
غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى
ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما
جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته
وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن

ورجع

ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه
ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد
إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد
شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات
كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق
في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه
عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه
إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير
ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم

إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف
أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره
إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت
كبجعل من غير ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه
إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح
وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط
حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير
المؤدي عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن
اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ

التشبيه غير تام لأن السنة فيها اشتراط وأيضا ليس منه اشتراط انظر عبق

منه الجميع

يشتره أو إن طال أو اشتراه أو اشتراه بغبن
كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس
فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك
الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله
عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمكري
في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه
رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة
حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف
وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ فإن اعترف بالعداء
صح

ضمنه الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته
لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على
المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة
قولان

باب

الغصب أخذ مال قهرا
تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح
وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء
وإلا فتردد إن مات أو قتل عبد قصاصا أو
ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو
أكره غيره على التلف أو حفر بئرا

تعديا

تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان
أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل
إلا بمصاحبة ربه أو حرزا المثلي ولو بغلاء
بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه
ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه
معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه بخلاف نقرة صيغت
وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا
ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير
كتخللها لذمي وتعين غيره وإن صنع كغزل

وعلى غير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن
جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا
وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن
أخذ ربه أقل منه فله الزائد من الغاصب فقط
وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد
وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ
ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما أنفق
في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء
فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد

غاصبه

غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه
أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية
أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص
أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا
أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته
ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات
أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق
أو رجع بها من سفر ولو بعد كالسارق وله في تعدي
كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي

هزلت بكسر الزاي مع ضم الأول ونقيضه سمنت

والذي يجب به الفتوى وجزم به ابن رشد في قوله أو دل لصا بالوجوب الضمان وسئل دلالته أخذه اللص المتاع من ربه حتى ونحوه انظر الخرشي

أو نقص السوق

قيمتها أو نقصه وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها
أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته
وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه
في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة
لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت
كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات
وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول
إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه
ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه

بفضلة

بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته
وقدره وحلف المشتري منه ثم غرم لآخر رؤية
ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري
وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي
وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه
وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب
ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى
الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره
بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك

وجعلت زائدة لا مالكا إلا أن تعلم مع شاهد
الملك ويمين القضا وإن ادعت استكراها على
غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان
على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب
دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه ولبن شاة
هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه
ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة
ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع
لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب
مطلقا

[illegible]

مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان **فصل**
وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ
بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد
له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكرا السنة
كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين
مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كرا الحرث
فإن أبى قيل له أعط كرا سنة وإلا أسلمها بلا
شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا
خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول

قوله فاستحقت أي قام مالكها وليس المراد الاستحقاق المشهور

[illegible]

واللام للعهد [illegible]

وأين تعود الغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين
على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن
غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن
أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان
بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن
قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم والأقل إن
أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم
مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم

وإن

وإن أبرأه مكتريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف
مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم
مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم
وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن
صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح
أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد
مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه
كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى
عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا فبقيمته

[illegible] الاستثناء القليل [illegible]

وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن
قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته
إلا لنكاح وخلع وصلح عمد ومقاطع به عن عبد
أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق
برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن
عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات
فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير **باب**
الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي

كذميين

[illegible]

كذميين تحاكموا أو محبسا ليحبس كسلطان لا م
حبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا
وناظر وقف وكراء في ناظر الميراث قولان
ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا ابتداء ولو
موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن
انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو
دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال
وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في
كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وما يخصه إن صاحب

قوله ولو ملك تطرقا بصورتين الصورة الأولى إذا يكون بين شخصين دار ثم يكريان أحدهما حصته الثانية إذا تكون دار بين شخصين فيكري أحدهما حصته لأجنبي فلا شفعة في الصورتين [illegible]

[illegible] مالكه ببيع عقار موصى ببيعه للمساكين أي باع ويفرقه ثمنه للمساكين [illegible] والآخذ بالشفعة انظر [illegible]

بفتح الميم وكسرها [illegible]

[illegible]

عهدته ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه
مليء وإلا عجل الا أن يتساويا عدما على المختار
ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من أجنبي
مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل
أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء
بأرض حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه
إن مضى ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقثأة
وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط
حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم

تيبس

[illegible]
أي بالأقل من قيمته النقض أو الثمن [illegible]

تيبس أو تجد وهل هو اختلاف تأويلان وإن
اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع
بالمؤنة وكبئر لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت
أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو
على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة
وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث
وهبة بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا
بعد مضيه ووجب لمشتريه إن باع نصفين
خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت

بنائه بقيمته إلا ببيع صح بنا الثمن فيه وتنازع في

سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن

قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر

أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين

إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا

أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد

وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط

لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده

أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو

ليتيم

ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه

وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته وطولب

بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه

وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه

إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها

وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل

إن قصد ارتياء أو نظر للمشترى إلا كساعة

ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن وللمشتري

إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال أنا آخذ

أقل مما يتعدد إلا سقطت وإن اتحدت الصفقة
وتعددت الحصص والبائع لم يتعدد كتعدد
المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو
غاب أو أراده المشتري ولمن حضر حصته
وهل العهدة عليه أو على المشتري لغيره أو لا تأويلان
إلا أن يسلم قبلها فان لا وقدم مشاركه في السهم
وإن كأخت لأب أخذت سدسا ودخل على غيره
كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم
الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع شاء وعهدته
عليه

عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ
عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن
هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض
إما لعيب يشفعه تقاسم وكيله أو ترك عنه
أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها
وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة
أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب الثمن صح
بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو
كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض

ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها
بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري
بيمينه فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته
وإلا فللشفيع فإن لم يشبها حلفا ورُدّ إلى
الوسط وإن نكل مشترٍ ففي الأخذ بما ادّعى
أو أدّى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها
الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل
البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري
قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان

مشتريه

مشتريه ثم استحق جنان البائع وردّ البائع
بنصف الثمن وله نصف الزرع وخُيّر الشفيع أولا
بين أن يشفع أو لا فيخيّر المبتاع في ردّ ما بقي

باب القسمة تهايؤ في

زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين
كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع
وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوّم وأجره
بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة
وأفرد كل نوع وجمع دور أو أقرحة ولو بوصف

إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل
إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا معروفة
بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت أيضا على م
وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف
كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة
أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز
وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا
إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر
قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت

شجرتك

قوله مختلفة بنوع ومختلطة أي مع عدم الاختلاط يفرد كل صنف انتقادا من الخرشي

[illegible]

شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه
بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في
طرح كناسته على العرف ولم تطرح على
حافته إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه
من بيت المال لا شاهد وفي قفيز أخذ
أحدهما ثلثيه لا إن زاد كيلا أو عينا
لدناءته وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما
أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا
إن اتفق القمح صفة ووجبت غربلة قمح

[illegible]

بيع إن زاد غلته على الثلث وإلا بيت

وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات

بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه م

كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد

كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل

إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله

وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من

بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري

كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه

المستثنى

وهو الحسن والسلق والكراث وإلا فلا ... ذلك هو

المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا

أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو

قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكت

عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على

قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا

يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة

فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركا

ثم رمي أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع

اشترا الخارج ولزم ونظر في دعوى جور

المعتمد منع ما فيه تراجع ولو قل عبق

[illegible]

أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبتا
تعيبه كالمراماة إن أدخلا معقوما وأجبر
لهما كل إن امتنع كل والبيع إن نقص حصة
شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا
وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات
ما بيد صاحبه بكهبة هدم رد نصف قيمته
يوم قبضه وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف
المعيب مما في يده ثمنا أو المعيب بينهما وإن
استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت
في الأكثر

في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على
على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث
والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا
رجع على كل من أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن
دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن
واستوفي مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه
إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى
له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا
بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية

ولو كان المقسوم
والعقد تنتقض القسمة
عينا او مثليا حيث علم الا انهم
متعددون في القسم وقد ذكر الشيخ
وغيره ان قوله والمقسوم كدار الخ
حقه ان يذكر عقب المسائل الاربعة
الآتية وهي طرو غريم او وارث
او موصى له على مثله او موصى له بجزء
على وارث فيقول عقب قوله على وارث
ما نصه تنتقض القسمة ان كان المقسوم كدار
وان كان عينا او مثليا اتبع كل بحصته
فلعل ناسخ المبيضة قدمه عن محله

فلا وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض
عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير
وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلا
وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

المراد به العواصب

باب

القراض توكيل على تجر في نقد
مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو
مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره
ويشهد ولا برهن أو وديعة ولو بيده ولا
بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن

تولى

تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل
فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك
شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر
سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل
كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما
فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده
أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين
بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط
أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد

غيره ما ذكر والنقص والكراء

اشترائه إن أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمانا

أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه

كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز

جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته

على أحدهما وهو للمشترط وإن لم تجب والربح لأحدهما

أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم

يسم قراضا وشرطه عن غلام عين بنصيب له

في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب

إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد

مؤجلا

مؤجلا وبيعه وسفره إن لم يحجر عليه قبل شغله وادفع

لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض

ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع

والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع

مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن

بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه

كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشتراء

ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا

أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف

كأن زرع أو ساقى بموضع جور له أو حرّك بعد
تنضّه عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين
أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن
دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما
ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه
عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي
ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن
أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني
يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن

وجبر

وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن
يقبض وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف
ولزمته وإن تعدد فالربح كالعمل وأنفق
إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال
لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم
إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن
خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود وإن
اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه إن
أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق

أي بالقرابة ولو جهل الحكم عتق

باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن
يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو
لم يكن في المال فضل وإلا بقيمته إن أيسر
فيهما وإلا بيع بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق
غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ إلا ربحه
فإن أعسر بيع منه بما لربه وإن وطئ أمة قوم
ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر اتبعه بها وبحصة
الولد أو باع لوفاء ما له وإن أحبل مشتراة
للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه قبل

عمله

أي من حالة
العلم وعدمه

عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه
وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين
أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا
والقول للعامل في تلفه وخسره ورده إن
قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة
بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت
من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال
بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى
الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة

أَوْ فِي جُزْءٍ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا وَإِنْ قَالَ وَدِيعَةٌ ضَمِنَهُ
الْعَامِلُ إِنْ عَمِلَ وَلِمُدَّعِي الصِّحَّةِ وَمَنْ هَلَكَ وَقِبَلَهُ كَقِرَاضٍ
أُخِذَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَحَاصَّ غُرَمَاءَهُ وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ
وَقُدِّمَ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَلَا يَنْبَغِي لِعَامِلٍ هِبَةٌ
أَوْ تَوْلِيَةٌ وَوُسِّعَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ
التَّفَضُّلَ وَإِلَّا فَلْيَتَحَلَّلْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُكَافِئْهُ

بَابٌ

إِنَّمَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ شَجَرٍ
وَإِنْ بَعْلًا ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَلَمْ يُخْلِفْ إِلَّا تَبَعًا بِجُزْءٍ
قَلَّ أَوْ كَثُرَ شَاعَ وَعُلِمَ بِسَاقَيْتُ وَلَا نَقْصُ مَنْ فِي الْحَائِطِ

ولا تجديد

وَلَا تَجْدِيدٍ وَلَا زِيَادَةٍ لِأَحَدِهِمَا وَعَمِلَ الْعَامِلُ
جَمِيعَ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كَإِبَارٍ وَتَنْقِيَةٍ وَدَوَابَّ
وَأُجَرَاءَ وَأَنْفَقَ وَكَسَى لَا أُجْرَةُ مَنْ كَانَ فِيهِ أَوْ
خَلَفُ مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ كَمَا رَثَّ عَلَى الْأَصَحِّ كَزَرْعٍ
وَقَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْثَأَةٍ إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ وَخِيفَ
مَوْتُهُ وَبَرَزَ وَلَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ
وَنَحْوُهُ وَالْقُطْنُ أَوْ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ
وَأُقِّتَتْ بِالْجِذَاذِ وَحُمِلَتْ عَلَى أَوَّلٍ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ
ثَانٍ وَكَبَيَاضِ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءَ وَبَذَرَهُ

عرفا

أجراء بالرفع عطف على العمل أي عمل العامل ما ذكر والأجراء الخ عبق

العامل وكا رثلث بإسقاط كلفة الثمرة وإلا
فسد كاشتراط ربه وألغي للعامل إن سكتا
عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع
وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء
إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله
قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم
تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما في الكبير
وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح
جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة

أي وجاز اشتراط قسم الخ عبق

أي وجاز اشتراط [illegible] على العامل إصلاح الخ عبق

أو ما قل

أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل
آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن
عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه
وبيع مساقا ومساقاة وصي ومدين بلا حجر
ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة
ربه أو إعطاء أرض ليغرس فإذا بلغت كانت
مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ
أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه
أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده

[illegible] بالربع والنصف عبق

أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو
عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع
ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة
أو غلاما وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة
أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما
ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا
لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه
وساقط النخل كليف كالعدم والقول لمدعي
الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب

باب صحة الإجارة بعاقد

وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في
مضمونة لم يشرع فيها إلا كرى حج فاليسير وإلا
مياومة وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين
كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء
ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وكما سقط أو
خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس
ولك نصفه وكراء أرض بطعام أو بما تنبته
إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن

وكأن حنطة اليوم بكذا إلا فبكذا أو عمل
عبد أبي مما حصل ذلك بقيمته فهو للعامل وعليه
أجرتها على تكريها وكبيعه بقيمتها بأن يبيع ه
بعضا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا
وكجار بقيمة صاحبت عليها وصاغ دينه منه
أو من دينه لم يخلف واستيجار المالك منه ه
وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا
ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة
دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستيجار

مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير
غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء الأرض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربه إن انقضت وعلى
طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد خمسة
عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد
إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع دار
لتقبض بعد عام وأرض لعشر واسترضاع والعرف
في كغسل خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل
الطفل إذا حملت وموت أحد الظئرين وموت

أبيه ولم تسترضع إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهر
مستأجر أجر بأكلها أكولا ومنع زوج رضي من
وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع
حضانة كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها مع
سنة إن شرط الخلف كغنم لم تعين وإلا فله الخلف
على أجره كراكب وحافتي نهرك ليبني بيتا وطريق
في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك
في أرضه وكراء رحا بطعام أو غيره وعلى تعليم
وإن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط

نسخة عينت وعن العصوب خرشي

واجارة

وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر
إجارة وجعالة ويكره حلي كإيجار مستأجر دابة
أو لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه
وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء العبد
كافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة
تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا
ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها
وندر انكشافه وشجر لتجفيف عليها على الأحسن
لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض

متعلقه ولو مصحفا
[illegible] الحيوان
[illegible]
فيه الشروط خرشي

مَا لَا يَزِيدُ عَلَى التَّكَسُّبِ بِالتَّنْجِيمِ وَلَا تَعْلِيمِ غِنَاءٍ أَوْ
دُخُولِ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ أَوْ دَارٍ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً كَبَيْعِهَا
لِذَلِكَ وَتُصُدِّقَ بِالْكِرَاءِ وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى
الْأَرْجَحِ وَلَا مُتَعَيِّنٍ كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِخِلَافِ الْكِفَايَةِ
وَعُيِّنَ مُتَعَلِّمٌ وَرَضِيعٌ وَدَارٌ وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى
جِدَارٍ وَمَحْمِلٌ إِنْ لَمْ تُوصَفْ وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ وَإِنْ
ضُمِنَتْ فَجِنْسٌ وَنَوْعٌ وَذُكُورَةٌ وَلَيْسَ لِرَاعٍ رَعْيُ أُخْرَى
إِنْ لَمْ يَقْوَ إِلَّا بِمُشَارِكٍ أَوْ تَقِلَّ وَلَمْ يَشْتَرِطْ خِلَافَهُ
وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرِهِ كَأَجِيرٍ لِخِدْمَةٍ آجَرَ نَفْسَهُ وَلَمْ

يَلْزَمْهُ

وَلَا يَلْزَمُهُ رَعْيُ الْوَلَدِ إِلَّا لِعُرْفٍ وَعُمِلَ بِهِ فِي الْخَيْطِ
وَنَقْشِ الرَّحَا وَآلَةِ بِنَاءٍ وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّهِ عَكْسُ
إِكَافٍ وَشِبْهِهِ وَفِي السَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَعَالِيقِ
وَالزَّامِلَةِ وَوِطَائِهِ بِمَحْمِلٍ وَبَدَلِ الطَّعَامِ
الْمَحْمُولِ وَتَوْفِيرِهِ كَنَزْعِ الطَّيْلَسَانِ قَائِلَةً وَهُوَ
أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ شَرَطَ إِثْبَاتَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ
بِسِمَةِ الْمَيِّتِ أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ بِآنِيَةٍ
فَانْكَسَرَتْ وَلَمْ يَتَعَدَّ أَوِ انْقَطَعَ الْحَبْلُ وَلَمْ يَغُرَّ
بِفِعْلٍ كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَّامِيًّا وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ وَسِمْسَارٍ

بفتح اللام على الأشهر وتكسر وتضم عبث

إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل
سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن
أو غر بفعل فبقيمته يوم التلف أو صانع في
مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته
أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته
يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعي لأخذه إلا
أن تقوم بينة فتسقط الأجرة وإلا أن
يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف
موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا
فنوزع

فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به
إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن
لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار
وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت
وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع
ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير
إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو
على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر

كسنة ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر
ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو
خلف رب دابة في غير معين وفسخ وإن بات
مقصده أو فسق مستأجر وأجر الحاكم إن لم يكف
أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده
إن أراد أنه حر بعدها

فصل

ذكر الدابة لذلك وجاز إن علمت عليها أو طعام
ركبها أو عليه طعامك أو لتركبها في حوائجه أو لتطحن
بها شهرًا أو لتحمل على دوابه ما بحمّه وإن لم يسمّ بالكل

وعلى حمل

وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمهما القادح بخلاف
ولد ولادته وتبعها واستبدادًا لو بهما الثلاث
لا تجمعه وكره المتوسط ولراد ابنه سمّر إن لم
ينعقد وللرضى بغير المعينة لحفا لمكة إن لم
يتعيّن أو تعدّد انتظر وحمل المستأجر عليه
ودونه وحمل بر وزنته أو كيله أو وزنه أو
عدده إن لم يتساوت والإقالة قبل النقد وبعده
إن لم يجب عليه وإلا فلا الأمر الكتري فسطاط إلى
أقتضاه أو بعد سير ليتبر واشتراط هدية مكة

أي لتعقد بعد شهر

وترك النقص على مقابل
مثل المستأجر عليه لأن
منه ما هو جائز ومنه
الحمل ومنه ما هو ممتنع
دعوى المسافة كما يفيده
قوله أو ينتقل للبلد وإن
ساوت عنه

إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط
إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال أو
لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدابة
عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان
شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت
في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا
بإذن كإرداف خلفك أو حمل معك والكراء لك
إن لم يحمل زنة كالتسمية وضمن إن أكرى لغير أمين
أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا

فالكراء

أي حيث حصل نقد للأجرة وإلا فيجوز اشتراطه

وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء
الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى
أو دبره فاحشا كأن يطحن لك كل يوم إردبين
بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص
ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك

فصل جاز كراء حمام ودار غائبة
كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على إن سكن
يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء
وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما

إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر
أو شهرا أو إلى كذا أو في سنة بكذا وبلا
وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة
كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة
النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عين أو
تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف
وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن
لغيرك لا لزرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة
وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري

ادحيم

أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين
في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء
وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا
انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر
بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع
أخضر فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري
حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل
إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق
بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت

سُوِّ فَاتَ الْبَيْتُ أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ لَا إِنْ نَقَصَ
مِنْ قِيمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ انْهَدَمَ بَيْتٌ مِنْهَا
أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسُلَّمٍ لِلْأَعْلَى أَوْ عَطِشَ
بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ غَرِقَ بَعْضُهُ وَخُيِّرَ فِي مُضِرٍّ كَهَطْلٍ
فَإِنْ بَقِيَ فَالْكِرَاءُ كَعَطَشِ أَرْضِ صُلْحٍ وَهَلْ مُطْلَقًا
أَوْ إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الْأَرْضِ تَأْوِيلَانِ عَكْسُ
تَلَفِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا أَوْ عَطَشٍ
أَوْ بَقِيَ الْقَلِيلُ وَلَمْ يُجْبَرْ آجِرٌ عَلَى إِصْلَاحٍ مُطْلَقًا
بِخِلَافِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ

وَإِنْ

وَإِنْ اكْتَرَيَا حَانُوتًا فَأَرَادَ كُلٌّ مُقَدَّمَهُ قُسِمَ إِنْ
أَمْكَنَ وَإِلَّا أُكْرِيَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرِي سِنِينَ
بَعْدَ زَرْعِهِ نَفَقَتْ حِصَّةُ سَنَةٍ فَقَطْ وَإِنْ
تَزَوَّجَ ذَاتَ بَيْتٍ وَإِنْ بِكِرَاءٍ فَلَا كِرَاءَ إِلَّا أَنْ
تُبَيِّنَ وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ أَنَّهُ وَصَلَ كِتَابًا أَوْ أَنَّهُ
اسْتُصْنِعَ وَقَالَ وَدِيعَةً أَوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ
وَفِي الْأُجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ وَحَازَ لَا لِبِنَاءٍ وَلَا فِي رَدِّهِ
فَلِرَبِّهِ وَإِنْ بِلَا بَيِّنَةٍ وَإِنْ ادَّعَاهُ وَقَالَ سُرِقَ
مِنِّي وَأَرَادَ أَخْذَهُ دَفَعَ قِيمَةَ الصَّبْغِ بِيَمِينٍ إِنْ

زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه
فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا
حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى
من دفع ما قال اللات فمثل سويقه وله
وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا
الغاية إلا لطول فللمكتري بيمين وإن قال
بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ
إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت
المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط

أو أشبها

أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري
ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه فله
حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي
وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى
وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها
وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال
فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فللجمال
في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد
يمينهما وإن أشبه قول المكتري فقط فالقول له

ببينة وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا سقطتا
وإن قال أكريتك عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة
حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينتقد فلربها
ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول
ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل
فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب

صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه
السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على
التمام فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف

موته

موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا
نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا
عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا
بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن
لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما
ولربه تركه وإلا فالنفقة فإن أفلت فجاء به
آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو
أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت
الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل

مطلقا فأجرته. **باب** موات الأرض

ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء

وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا

لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر وما

فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب

لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع

ما لم يضر وبإقطاع الإمام ولا يقطع معمور

العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا

لكلأ وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام

إمضاؤه

إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا

بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه

وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع

شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي

كلإ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل

تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل

عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية

وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع

عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن

يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشرا
وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت
ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول
كخيل لنقل وفرش أو متكأ ولذي مأجل وبئر
ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من
خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل
بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ
يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا
إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية

آلة ثم حاضر

فإن بينها بأن أشهد عند
الحفر أنها له لم يجبر بذله
بعوض عن الاختصاص
بها حينئذ لأنه إحياء

آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا
فبنفس المجهود وإن سال مطر لمباح سقي الأعلى
إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا
فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك
أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق
ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض
العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان
ولا كلأ بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه
وحماه باب صح وقف مملوك

كلا بقفر
بعمره
[illegible]

الذي عليه أنه لا يمنع صيد السمك
وإن من ملكه في أرض العنوة
وغيرها [illegible] صورة
أو رجح [illegible] الآتي ملكه
أو [illegible] كان الآتي يطلع
وعلى ما [illegible] به الصيد أو يضر بزرعه
العابد على حريمه أو [illegible]
ونحو ذلك والتأويلان ضعيفان
خرشي

مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا أو رقيقا كعبد على مرضى
لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على
أهل للتمليك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر
قربة أو يشترط تسلم غلته من ناظره ليصرفها
أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه
وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد
وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه
قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره
أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له

اولم

أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير
أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه
وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف
الغلة له ولم تكن سكناه أو على وارث بمرض
موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث
كثلاثة أولاد وأربعة أولاد عقبه وترك
أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة
أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث
ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم

ظاهر كلام المؤلف أنه يحوز الصغير لا يعقل لكنه خلاف الراجح كما يظهر من كلام جمع وأنه يصح حوزه [illegible]

فيه خلاف ودخل أيضا إن زيد للولد حبست

ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة

لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع

لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت

عصب فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين

وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا

كعلى عشرة حياتهم فيملكه بعدهم وفي كقنطرة

لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها وصدقة

لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد

ولا يشترط

ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه

كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين

مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول

مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع

واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر

أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام

إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من

المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره

رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط

إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها
على الأصح أو عدم بدئ بإصلاحه ونفقته وأخرج
الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى
له وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن
عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع
ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه
كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث
لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب
إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل

بجعل ثمنه

بجعل ثمنه لغيره ومن هدمه وقفا فعليه إعادته
وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو
الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي
وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد
أولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم
قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم
الصغير وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم وآلي
وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي
أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه

وتناول الولد الذي من بطنه
الذي دخوله وعقبي
إلى آخر طبقة
في عقبي
مع نسلي

المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصغير وصبي من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ما مضى زمنه وأكرى ناظر إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين فهو وقف وعلى بر لا يحاط به أو على

شمل بلغ الحلم وكبر ... عبق

والمراد بالناظر ... بعد ... ذلك ... لا ينفسخ الإجارة ...

قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يبينهم فضل المولّى أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد

باب

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا لا وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين مما يعجل

أي تعجل الدين رهنا

والابن لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل
كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وإن
بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين
محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب
أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو
أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد كأن
دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد أو باع
واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت
بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا بموته

نسخة لا ابن
بالح ويعل
طاؤه ع

أو وهب

أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض
ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق
أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها
إلا بعد موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا
ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر
إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت إليه بعده
بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع
مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين
للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها

لا المكتري ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا
يعرف ولو ختم ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها
ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط
والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى كأعمرتك
أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما
وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دارين قالا
إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء
ثمرتها سنين والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو
سنين وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الأجل

وللأب

وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت
ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد
به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة
سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو
يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه
الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك
صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل غلتها
وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن
تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقوم جارية

أو عبد للضرورة ويستقصي وجاز شرط الثواب
ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد
عرف بضده وإن للعرس وهل يحلف أو إن أشكل
تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وهبة أحد
الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وإن
فقيرا لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم
واهبها لا الموهوب القيمة إلا لفوت بزيد
أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى
عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم أخذه

وللمأذون

وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب
وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها
ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد
معين قولان وقضي بين ذمي فيها بحكمنا مسلم وذ

باب

اللقطة مال معصوم عرض
للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة
مشد وفيه وبه وعدده بلا يمين وقضي
له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان
وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت بينهما ه

لبيّنتين لم تؤرخا فللأقدم ولا ضمان على دافع
بوصف وإن قامت بيّنة لغيره واستوى في الواجد
إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يغيّر حمله
بنذره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته
هو فيعرّد الأكره على الأحسن وتعريفه سنة
ولو كد لولا ثانيها بمظان طلبها بكباب مسجد
في كل يوم أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجر
منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت
بينهما ولا بد من جنسها على المختار ودفعت لجيران

وجدت

إن وجدت بقرية ذمية وله حبسها أو التصدق
أو التملك ولو بعد ضمانا منهما كنية أخذها
قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بترتب
فتنة أو تلف ودفع الزوج كذلك وقبل السنة
في دفعه وله الأكل بالعقد ولو بقرية وسارة
بنيها كبير يحمل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت
عرفت ثم تركت محلها وكره أخذها وعوضها في علفها
كما ضمنوا وركوب دابته لو صغيرة والأصح
وعلاجها دون نسلها وخير ربها بين مكسها

بانتفاعه أو استهلاكها وإن باعها بعدها فما لربها
إلا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين
أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه
إن أخذت منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن
نفسه وإن نقصت بعد نيته تملكها فلربها أخذها
أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته
ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة
أو يوجد معه أو مدفون تحته إن كانت معه
رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا والقول

له

له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين
وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها إلا
بيتان إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك
ولم يلحق بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه
ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه ليرفعه
للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق
ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس
لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع
محكوم بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف

وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف
سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى
بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه
وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه
إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب
فيه لا إن أبق منه وإن لمرتهن وحلف واستحقه
سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه
إن صدقه وليرفع للإمام إن لم يعرف مستحقه
إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه

صدقها شيخنا وكرها عتق

قد شهد

قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان
هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب أهل القضاء عدل ذكر
فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد
للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ
حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين
أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق
القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله
الهرب وإن عين وحرم لجاهل وقاصد دنيا

وندب ليشهد علمه كورع غني حليم نزه نسيب ،،
مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة
سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف
الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته ،،
وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل
اتق الله في أمري فليرفق ولم يستخلف إلا لوسع
عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل
بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل
شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل

أو خاص

أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق
رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير جاهل
وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان
وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن
حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة
وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق
وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن
شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط ،،
وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد

وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ

حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال

طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم

وسفيه ورفع أمرهما له ثم في الخصوم ورتب كاتبا

عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم

مخبر كالمحلف وأحضر العلما أو شاورهم وشهودا

ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضايه

كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح

وقبول هدية ولو كافا عليها إلا من قريب وفي

هدية

هدية من اعتادها قبل الولاية وفي كراهة

حكمه في مشيه أو متكيا وإلزام يهودي حكما

بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى

في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن

الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملإ بندا

ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله

تردد وإن أدب التايب فأهل ومن أسا

على خصمه أو مفتيا أو شاهد لا بشهدت بباطل

كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما

[illegible]

اي عن تمام الفكر كجوع وغضب والمفتي مثله واما ما يدهش عن اصل الفكر فيمتنع الحكم معه قطعا بعق

كقوله يا ظالم يا فاجر او على المفتي او الشهود كتفتون او تشهدون بغير علم فانه يعزره بل و خرشي

[illegible]

وكان أو قدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق

قال وإن بحق بلا طول لهم ثم أقرع وينبغي أن يفرد

وقتا أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر

مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب

وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء

وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت

وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن

السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل

بجوابه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة

امرأة

امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم

والضيف وفي معين والوديعة على أهلها

والمسافر على رفقته ودعوى على مريض أو بائع

على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه

وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة

فإن نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر

كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول

وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم

بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب

توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس
وموجهه ومزكي السر والمبرز بغير عداوة
ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم
كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس
وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب
حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه
السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين
وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم
لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي

وكل دعوى

وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها
ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم
كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له
على المختار ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور
وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم
العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق
وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر
أو ميراث ذوي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق

مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ
ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين
أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف
وإلا أخذ منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين
مع عاصبه وإن نكل رد وغرم شهود علموا
وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع
أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره
أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف
لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح

بلا ولي حكم لا لأجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل
بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد
منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو
لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في
التعديل والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم
بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده
لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه أو أنكره أمضاه
وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين
مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب

خصمه ولم يفد وحده وأدبا وإلا عند غيره وأفاد
إن أشهدهما أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار
وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما
فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى
وإن حد إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا
كأن نشأ كغيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه
أو لا حتى يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر
والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين
القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو

اليومان

اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق
العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وجلب
الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى
لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة
ليست بولايته وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه
عمل أو المدعي وأقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب
بلا وكالة تردد **باب** العدل حر مسلم
عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول الخارجي
والقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة

وكلام الخصم [illegible]

وحكم به بالمدينة والأندلس وهو قول مطرف وأصبغ وسحنون فكان الأولى للمصنف الاقتصار عليه

بالجر عطف على بلا فسق وبالنصب عطفا على بذا ش انظر تت كبير

وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق

من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا

وإدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل

ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب

كأب وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنت

وزوجهما وشهادة ابن مع أب واحدة كل عند الآخر

أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو

بتعديل وتؤولت أيضا بخلافه كأجير ومولى

وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو

منقص

[illegible]

منقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحد من معروف

إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضي من فطن عارف

لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه

ومحلته إلا لتعذر ووجب إن تعين كجرح إن

بطل حق وندب تزكية سر منهما من متعدد وإن لم يعرف

الاسم أو لم يبرز بخلاف الجرح وهو المقدم وإن

شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد

وبخلافها لأحد ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر

ميل له ولا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر

وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجانين
مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة
صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة
نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي
كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه
ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه
مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب
في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تجب المبادرة
بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق

ووقف

قوله مطلقا
اي سواء كان
الحق لله او للآدمي

٨٧

ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف
الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد
كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل
في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان
ولا إن جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا
أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق من يتهم في
ولائه أو بدين لمدينه بخلاف المنفق
للمنفق عليه وشهادة كل للآخر إن كان بمجلس
والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين

الا ان يكون بالاعيان ان لا اعتبار وانما تمنع
شهادته في الكثير اذا كان يسال
لنفسه من غير الزكاة والا فلا قاله
ابن ناجي في شرح المدونة [illegible]

إلا كعشرين ولا إن شهد له بكثير ولغيره

بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع بشهادة

بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المديان

المعسر ربه ولا مفت على مستفتيه إن

كان مما ينوى فيه وإلا رفع ولا إن شهد

باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن

حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر

ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا

إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء

ولا إن

ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب

نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق ومجيء

مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض

حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب

ووطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة

وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام

الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع

نرد وطنبور واستحلافه أبيه وقدح في

المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة

بأن بينه وبينه كمبيتها على المختار وزوال العداوة

والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن

امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا

عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان

لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر

مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف

بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر

كبير أو يشهد له أو عليه ولا يقدح رجوعهم

ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا

اتحدا

اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها

ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم

كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال

ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان

وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين

كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ

أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه

أو بأنه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين

عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال

امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا
زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الإرث والنسب
له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في
سرقة كقتل عبد آخر وحيل بأمة مطلقا
كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان
وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معها بخلاف
العدل فيحلف ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل
أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد
ليذهب

ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب
لا إن انتفيا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن
بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا
يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة
له للقضاء والنفقة على المقضي له به وجازت
على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات
أو غاب ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته
كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها (أي من أشهد عليه)
عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى

بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل
من زعمت أنها ابنة فلان ولا على منتقبة
لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا منتقبة
وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها
إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل
العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا
وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم
بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة
الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم

ووقف

ووقف وموت ببعد إن طال الزمان
بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل
وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وإن
بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة
وحرابة وإباق وعدم وأسر وعتق ولوث
والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين
الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز
بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه
وعدم دابته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع

منه بر أبو ولسنة وحلف بشاهد في طلاق وعتق
لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد
وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق
وحلف مطلوب ليترك بيده وأسجل ليحلف
إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون نكل أولا
ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب
الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم
وفي تحليفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان
وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم

أو

أو على الفقراء حلف وإلا فحبس فإن مات ففي تعيين
مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني
تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي
إلا بإشهاد كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها
إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الأداء منه
ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام أو مات
أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم
يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل
عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا

أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولس تسل

بأصل وجاز تزكية ناقل أصله وتقبل امرأتين

مع رجل في باب شهادتين وإن قالا وهما بل

شهودها أسقطنا وتنقض إن ثبت كذبهم كما لو

من قتل أو جبّ قبل الزنا لا رجوعهم دع ما ما

لا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الإحـ

كرجوع المزكي وأدبا لقذف وحد شهود الزنا

كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع

فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا

ولا إن تبين أن أحد الأربعة عبد فبعد الرجم إن

والعبد وعليهما فقط ربع الدية ثم إن رجع

ثالث حد هو والسابقان وعليهم ربع الدية

ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعده ففي عينه

وخامس بعد موضحة ورابع بعد موته

فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول

وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع ص

رجوعا من بينة كيمين إن أبى تحليفه ولا يقبل

رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم

كالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو
القصاص إن دخل وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول
مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق
ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة
إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه
من إرث وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليظ
شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها
وإن كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة
حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فتغرم
القيمة

القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق
غرما قيمته وولاؤه له وهل وإن كان لأجل
يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها
المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق
تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق
بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين
أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة
واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن
كان باستيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها

وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا غرم
أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم
إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا
فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة
للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين
مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا
على الأول بما غرمه العبد للغريم وإن كان
برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال
انتزع ولا يأخذه المشهود وورث عنه وله

عطيته

عطيته لا تزوج وإن كان بأنه لزيد وعمرو
ثم قالا لزيد غرما حصته لعمرو فقط وإن رجع
أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن
في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض
وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم
فإذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر
من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع
وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك

من المقام أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد
وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد
إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز
وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها
لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في
الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب
وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه
أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد
أحدهما

والمذهب
الأول خرشي

أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده
وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني
وقدمت بينة المسلم إلا أنه تنصر ومات
إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات
بالتسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان
ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد
على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف
وجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه
فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة

وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر وإن استمهل
لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهة
بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإتيانه ه
بينة فبحميل بالوجه ومنها أيضا نفيه وهل
خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف
عينه تأويلات ويجيب عن القصاص العبد
وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله الذي
لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا على أن
النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار

بجامع

بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال
وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت
المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج
نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف أقل بيتها
وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن
به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش
علما واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو
قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا
شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا

يجب رده وإن قال وقفته أو لولدي لم يمنع مدع
من بينته وإن قال لفلان فإن حضر ادعى عليه
فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف
وغرم كما مر أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت
الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين فإن جاء المقر
له فصدق المقر أخذه وإن استحلف وله
بينة حاضرة أو كالجمعة بقبلها لم تسمع وإن
نكل في مال وحده استحقوا به بيمين إن حلف
وليس للحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل بخلاف

خلاف مدع التزمها ثم رجع وإن وردت على مدع
وسكت زمانا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير
شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع
عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بالإسكان
ونحوه كشريك أجنبي حاز منها إن هدم وبنى
وفي الترك القريب معهما قولان لا بين أب وابنه
إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك البينات
وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في
الأجنبي في الزيادة وأمة الخدمة السنتان ويزاد

في عبد وعرض **باب** إن أتلف مكلف
وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل
إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان
أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد
وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو
قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق
إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن
امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل
القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه
ولي

ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت
يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل
الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار
بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي
الرق وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد
عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه
فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن
بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة
إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا وكطرح غير محسن

للعوم عداوة وإلا فدية كحفر بئر وإن ببيته

أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب

عقور تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك

المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم

ورميه حية عليه وكإشارته بسيف فهرب

وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته

فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجميع

بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب

مع المباشر كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا

وسيد أمر عبدا

وسيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص

منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على

قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص

من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض

بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن

تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو

أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز

حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية

كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن

العبد ولا تعدد القصاص بين المماثلة. يقتل الجميع
والأقدم الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة
بزوالها بعتق أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت
والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول
إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت جنايات
بلا تمالؤ فمن كل بفعله واقتص من موضحة أو
ضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة
وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق
كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت

فيه

فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة
السوط وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة
إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل
كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس
وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة
من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت
للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة
وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطإ
إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها

كعظم الصدر وفيها أخاف في رض الأنثيين
أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص منه
فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن
ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا
فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت
يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا
شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق
فللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع الحشفة
وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم

وخير

وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن
نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا
أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا
وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو
من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده
وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم عين أعور فله
القود أو أخذ دية كاملة من ماله وإن فقأ
أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك
وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ عيني

كالسالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن مثبتة
فالقود وفي الخطأ كدية الخطأ والاستيفاء للعاصب
كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان وعلى الثلث
وهل إلا في العمد فكلهم يأذنون وانتظر
غائب لم يبعد غيبته وصبي ومبرسم لا مطبق
وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء الزوجين
ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا
باجتماعهم كالزوال الميراث وثبت بقسامة
والوارث كمورثه وللصغير الغني نصيبه

من الدية

من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة
لمقطوع يده إلا المعسر فيجوز بأقل علاوة فقتله
ملغى صيه والأحب أخذ المال في عبد ويستوفي
من يعرف بأجرة المستحق وللحاكم رد القاتل
فتلاً للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر
كلمرض لدية خطأ ولو لجانية والحامل وإن
يخرج مخيف لا بدعواها وحبست كالحد
والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف
كحد بيه لم يتعد عليها وبدي بالأشد لم يخف

لابد حول الحكم وسقط إن عفا رجل كالباقي
والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن
عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال
ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط
البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو
قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه
في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي
على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصية وتدخل
الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء

إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف
العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية
وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فللأوليائه
القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذه
وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف
واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة
وقتل بما قتل ولو نارا لا بخمر ولواط وسحر وما
يطول وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان
فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت

السم بالفتح في الأكثر والضم لغة أهل العالية والكسر لغة بني تميم حقق

كذي عضوين ونكر سنتين من الست مثلثة
واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يتعمد
مثلثة كالأصابع في اليد ودية الخطأ على البادي
مخمسة بنت مخاض وكذا اللبون وحقة وجذعة
وربعت في عمد عوض ابن اللبون وثلثت
في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به بجرحه
بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة
بلا حد وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف
دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة

فزاد

فزاد ثلثه ما بين الديتين والكتابي والمعاهد
نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمسه والأنثى كنصفه
وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة مـ
غرة ولو أمة تعدد أو غرة عبد أو وليدة تساوي عشر
والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم
كالحرة وإن زايلها كلها حية إلا أن يحيى فالدية
إن أقبضوا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب
ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف وتتعدد
الواجب بتعدده ووزنت على الأنف وفي الجراح

حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برأ من قيمته
عبدا فصار الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة
والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة
والهاشمة فعشر ونصفه وإن بينت فهن الذكر
برأس أو لحي أعلا القيمة للعبد كالدية والافلا
تتعدد وتتعدد الواجب بجنايته تعدد
تتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل
د الاملاو ال البعور في ضربات والدية في العقل
أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق

أو قوة

أو قوة الجماع أو نسله أو حكمته أو نقر بضعه أو
تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى
أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج
فإن في أحد مما نصفه وفي اليدين وفي الرجلين
ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما منهما
لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين
فولات وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي
ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستوفي
بالصغيرة وسن الصغير لم يتغير بالأيام كالمولود

وإلا انتظر سنة وسقطا إن عادت وورثا

إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب

العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة

مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا

فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف

قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك

والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا

والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين

والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا

المجني

المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن

لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس

واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن

مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب

وهدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج

تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع

عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه

وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت

وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما

أو بجمرة أو صغر إن كانا عرفا كالسواد أو بما ظهر لها

جدا وإن ثبت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات

الأربعة ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة

اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت

الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها وساوت

المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم

متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأ

سنان والمواضح والمناقل وعمد لخطإ وإن عفت

ونجمت دية الحر الخطإ بلا اعتراف على العاقلة

والجاني

والجاني إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم

يبلغ فحال كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه

إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي

العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب

فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم

بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي

ذو دينه ممن تكور معه ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب

على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة

وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب

لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته
أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا
شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث
تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان
بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع
بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب
على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة ه
كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبعمائة
أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل الحر
المسلم

المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل
مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران
كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كديته وندبت
في جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه
مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل
مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث
سببها صح
وحلفه والقسامة قتل الحر المسلم في محل اللوث
كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو
خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولد على والده

أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن كان جرح
أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم
ولا إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا
بخلاف ذي الخطإ فله الحلف وأخذ نصيبه
وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع
دية الخطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم
وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار
المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه
مات وكشاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت

أو بإقرار

أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا
أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد وإن اختلف
شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة
القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه
آثاره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه
وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد أنه قتل
ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية
عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت
بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة

ولا قود مطلقا او ان تجرد عن بينة وشاهد او
عن الشاهد فقط تأويلات وإن تاد لو اهدر
كذا اجع على دافعه وهي خمسون يمينا متوالية
بتا وإن أعمى او غائبا يحلفها في الخطإ من يرث
وإن واحدا او امرأة وجبرت اليمين على اكثر
كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ احد إلا بعدها
ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا او بعض
حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر
ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة وإلا

فموالي

فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي
فقط حلف الاكثر ان لم يزد على نصفها ووزعت
واجتزئ باثنين طاعا من اكثر ونكول المعين
غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على
المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس
حتى يحلف ولا استعانة وإن اكذب بعض
نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه
من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم
إلا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته

والصغير منه ووجب بها الدية في الخطأ والعمد في
العمد من واحد تعتبر الشهادة من أمام شاهد اعلى جرح
أو قتل كافر أو عبد أو جنين خلف واجزه واخذ
الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف في الأصبى
ولو قالت ذي وجنتي عند فلان ففيها القسامة
ولا في بعض الجنين ولو استهل **باب**
البغاة فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه
فتقتل قتالهم وإن تابوا ولوا كالقتال ولا
يتبع فارّ ولا يجهز جريحهم ولا يتعرض لهم بإزماع
ولا

ولا يدعوهم بمال واستعين بما لهم عليهم إن احتيج له
ثم رد لغيره وإن أمنوا الحربي ثم نبذ عهدهم ولم يوقف
على جريح وكره قتل أبيه فدونه ولم يضمن بالإجرام
ما أتلف نفسا أو مالا أو نقض حكما قاضيه
وحدا أقامه ورد ذمي معه للذمة وضمن الغا
النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة
المقاتلة كالرجل **باب**
الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل
يتضمنه كإلقائه مصحفا بقذر وسجد لنار وقول

وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك
أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو
ادعى شركا مع نبوته عليه السلام أو بمحاربة نبي
أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد
للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماتة
الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه
واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة
فإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت
بحيضة ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي
ولده

مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد
أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب إلا [حد] الفرية
والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه
وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل
المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله
لوارثه وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق
إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب
من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي
إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما

وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق
أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة
محلل بل ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر
وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه
فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا
يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه وبإسلام سابيه
إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع
إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو
عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو

نخـ أو ظهارا

اعـ للمراهقة

غير

غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في دينه أو خصلته
أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف
له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال
أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم
الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور
وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل
أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني أو جميع البشر
يلحقهم النقص حتى النبي عليه السلام قولان واستتيب

في قوم أو أعلن تكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر
وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي أو لو سبني ملك
لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال
تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان
كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض
جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبهه لنقص
لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا
أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين
وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن

كان

وإن كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته عليه السلام
مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد
عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب من
لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك
وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في
مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه

باب

الزنا وطء مكلف مسلم
فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن
لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج

أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو
مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد
أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية
أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة
تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن
يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن
يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح
لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها
في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض وشريكة

أو

أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل
بها أو على أختها وهل إلا الأخت النسب لتحريمها
بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة وقومت
وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء والأظهر
كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطئ
والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه
وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب
وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع
نسوة بكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات

سيد يقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة
يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم
صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم
الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين وكافرين
وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن
قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء
بعده وغرب الحر الذكر فقط عاما وأجره
عليه وإن لم يكن له فمن بيت المال كفدك
وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج

ثانية

ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال
الهواء وإقامة الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير
ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين
سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط
ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو لخلاف
الزوج في الأولى فقط أو لأنه يلاعن أو لأن
الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن قالت
زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا
ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته

باب حدا لو شهد تما الا وزنيها

قذفُ المكلفِ حرًا مسلمًا بنفيِ نسبٍ عن أبٍ أو جدٍّ

لأمٍّ ولا إن نبذ أو زنا إن كلف وعف عن

وطئٍ يوجب الحدَّ بالذ وبلغ كان يليق الوطي

أو مجنونًا وإن ملاعنة وابنها أو عدم عن أب

إن أنهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد

أو جماعة إلا بحده ونصفه على العبد كلما نزل

أو زنت عمتك أو نكرهه أو عقيب الخروج أو

لعربي ما أنت بعرا أو نبار وي كان نسبه لعمه بخلاف

جده

جده وكان قال أنا نسل أو ولد زنا أو كيا محبة

أو قرنان أو يا ابن مزكية الركبان أو ذات الراية

أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنبا لغيره

ولو أبيض لا أسود إن لم يكن من العرب أو

قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك

أصل ولا مفصل أو قال لجماعة أحدكم زان وحد

في ما بوين إن كان لا يتا نشر وفي يا ابن التمرلي

ابن الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك أو في مخنث

إن لم علف وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة

أو يا حمار ابن الحمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو
يا فاسق يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت
للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به
وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت
من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن
حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده
إن أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ له إلا
أن يبقى يسير فيكمل الأول

باب

تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر

الأصابع

الأصابع فرجله اليسرى ثم يده
اليسرى ثم رجله ثم عزر وحبس
وإن تعمد إمام أو غيره يسراه أولا فالقود
والحد باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى
بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو
ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساوي بالبلد
شرعا وإن كمل أو جار لتغليظه أو جلده بعد
ذبح أو جلد ميتة إن زاد بعد دبغه نصابا أو
ظنا فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب

ولا طير لإجابة ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو
اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب وملك
غيره ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال
وصدق وإن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر
كملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا
أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا
وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام
الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال
أو الغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق

فوق

فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد
أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع
فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو
ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة
بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه
أو ما في حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر
دابة وإن غيب عنهن أو بجرين أو ساحة دار
لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال
أو زوج فيما حجر عليه أو موقف دابة لبيع أو

غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به بكفن أو سفينة

بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب

أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه

أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت

به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور بحارس

لم يأذن له في تقليب وصدق مدعي الخطأ

أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو أخرجه في

ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف

مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله

ولم

بمرساة بفتح الميم محل الرسي وما تقدم أنسب لأنه انظر عبق

ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل

تناول منه الخارج ولا إن اختلس أو كابر أو هرب

بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه أو أخذ

دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه

بالطريق أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان

وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس ولا إن

نقب فقط وإن التقيا وسط النقب

أو ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه التكليف

فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا

الزنى لسيده وثبتت بإقرار إن طاع وإلا فلا

ولو عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه

ولو بلا شبهة وإن رده اليمين حلف

الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد

وحلف أو أقر العبد فالغرم بلا قطع ووجب

رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن

أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط

العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال

زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف

[margin:] [illegible] أقر العبد فالغرم [illegible]

وشرب

وشرب أو تكررت **باب** المحارب

قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم

أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن

انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع

الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل

أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال

فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب

فيقتل أو ينفى الحر كالزنا أو تقطع يمينه ورجله

اليسرى ولاف وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو

بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب لذي
التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت
منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام
لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع
مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن
طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين
من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر
بها ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حدها
بإتيان الإمام طائعا أو تركه ما هو عليه

باب

باب

بشرب المسلم المكلف
ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه
غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد
ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون
بعد صحوه وتشطر بالرق إن أقر أو شهدا
بشرب أو شم وإن خولفا وجاز لإكراه وإساغة لغصة
لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين
قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد
الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها

في فتنة وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي
حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضربا
بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على
النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو
بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة
أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط
جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه
أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له
من كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط

ميزاب

ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها
وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن
عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع
إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مشقة.
وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على
قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا النهار إن
لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا
فعلى الراعي باب إنما يصح
إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه

رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يريد ما لا
ولو قبل نفوذ البيع رقيقًا لم يتعلق به حق
لازم به بفك الرقبة والتحرير وإن في هذا
اليوم بلا قرينة مدح أو حلف أو دفع مكس
وبلا ملك أو سبيل لي عليك إلا بجواب وبكوهبت
نفسك وبكأعتقني أو اذهب واعزب بالنية
وعتق على البائع إن علق به والمشتري على البيع
والشراء وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك
كأن اشترى بعضه فاسدًا والمعتق والمدبر وأم الولد

وولد

وولد عبده من أمته وإن بعد بعتقه والأشبه
بعتق عتقك أو لي إذ دبرتني أو عتقي أو ما لتكي
لا عتقه عتقه كأملكه أبدًا ووجب بالنذر
ولم ينقض إلا بنية معين وهو في خصوص صيد وعمومه
كالطلاق وسبع من وطي وبيع في صيغة الحنث
وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق
إلا لأجل واحد أما قبلا لاختيار وإن حملت
فلمه وطوبا في كل طهر منه وإن حمل عتقه لاثنين
لم يستقل أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال

إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق

بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل

كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة

أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه

له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبيرا أو قبله ولي صغير

أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع

وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه

أو لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله

وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقطع

نسخة كبنت

ظفر

ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها

أو خرم أنف وحلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر

أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان

والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال

وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن

بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق

مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها

وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه

باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان

حرّ البعض وقوّم على الأول والا فعلى حصصهما
إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجّل في ثلث مريض أمن
ولم يقوّم على ميت لم يوص وقوّم كاملا بماله بعد
امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل
الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره
أحدهما وإذا حكم ببيعه لعسر مضى كقبله نسخة بمنعه
ثم أيسر إن كان بيّن العسر وحضر العبد
وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء
العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة

في ذمة

في ذمة المعسر برضى الشريك ومن أعتق حصته
لأجل قوّم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبتّ
الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبّر حصته
تقاوياه ليرق كله أو يدبّر وإن ادّعى المعتق
عيبه فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز
عتق عبده جزءا قوّم في مال السيد وإن احتيج
في بعض النسخ لبيع المعتق وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني
ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبّره فحرّ وإن
لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله وبيع

إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق

ولم يجز إتيانه ولي من يعتق على ولد صغير بماله

ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن

دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن قال

اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى

ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد

والولا له وإن قال لتعتقني فحر وولاؤه لبائعه

إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في

مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث

أو أوصى

أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر أقرع

كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث

كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين

إن لم يستثن ماله ورق إن شهد شاهد برقه

أو تقدم دين وحلف واستوفى بالمال إن

شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا

يسمعان أنه مولاه أو وارثه وإن أقر أن أباه أعتق

عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه

بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه

وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ كَمُسِرِّهِ

بَابٌ

التَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَإِنْ زَوْجَةً
فِي زَائِدِ الثُّلُثِ الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ لَا عَلَى وَصِيَّةٍ
كَإِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِي
إِنْ لَمْ يُرِدْهُ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ
بِدَبَّرْتُكَ وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي وَنَفَذَ
تَدْبِيرُ نَصْرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأُوجِرَ لَهُ وَتَنَاوَلَ الْحَمْلَ
مَعَهُ كَوَلَدٍ لِمُدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَهُ وَصَارَتْ أُمَّ
وَلَدٍ بِهِ إِنْ عَتَقَ وَقُدِّمَ الْأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيقِ

وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرَضْ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ
لَا إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ وَفُسِخَ بَيْعُهُ إِنْ لَمْ يُعْتَقْ
كَالْمُكَاتَبِ وَإِنْ جَنَى فَإِنْ فَدَاهُ وَإِلَّا أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ
تَقَاضِيًا وَحَاصَّهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَرَجَعَ إِنْ رُقَّ
وَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتُّبِعَ بِالْبَاقِي أَوْ بَعْضُهُ
بِحِصَّتِهِ وَخُيِّرَ الْوَارِثُ فِي إِسْلَامِ مَا رُقَّ أَوْ فَكِّهِ
وَقُوِّمَ بِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلَّا بَعْضَهُ عَتَقَ
وَأُقِرَّ مَالُهُ بِيَدِهِ وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ
عَلَى حَاضِرٍ مُوسِرٍ بِيعَ بِالنَّقْدِ وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ

استوفى نصيبه وإلا يبيع فإن حضر الغائب
أو أيسر المعدم لم ينقض بيعه عتق منجز كأن
وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا
لم يوقف فإذا مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة
وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم
يمنع وإن كان غير ملي وقف خراج سنة ثم
يعطى السيد مما وقف ما أخذ من نظيره ويبطل
التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له
وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق

وإن

وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ
وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق
من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد
موت فلان بشهر فمعتق لأجل من رأس المال

باب ندب مكاتبة

أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد
عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه
بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم وصح حالا
وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ

لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ
ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق ومكاتبة
ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة
وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة
أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا
رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث
غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي
ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على
قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن

أحدهم

أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع
إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط
عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن
رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه
والخيار فيهما ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما
أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضى أحدهما
بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه
بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع
بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا

ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر وإن
مات أخذ الآذن ما له بلا نقص إن تركه وإلا
فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد
العتق كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل
ووضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب
بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة
ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها
أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه
نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق

وإن

وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار
بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز
نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو
ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل
ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه
كالقطاعة وإن شرط خلافه وقبض إن غاب
سيده وإن قبل أجلها وفسخت إن مات وإن
عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره
فيؤدي حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق

عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي
سعوا وترك متروكه للولد إن أمن كأم ولده
وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا
كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال وفسخت
كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع
معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء
المكاتبة واستثناء حملها أو ما يولد لها
أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل
كخدمة إن وفي لغو وإن عجز عن شيء أو أرش

جناية

جناية وإن على سيده رق كالقن وأدب إن
وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت
خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها
أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت
الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا
أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على
سيده صح وعتق إن عجز والقول للسيد في
الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس
وإن أعانه جماعة فإن لم يقصد الصدقة رجعوا

بالفضل وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا
وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حملها
الثلث وإن أوصى لعبد له بنجم فإن حمل الثلث قيمته
جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل
الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه
أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته
أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على
أن عليك ألفا أو وعليك لزم العتق والمال
وخير العبد في الالتزام أو الرد في حر على أن يدفع

او

أو ثوب أو إن أعطيت ونحوه **باب**
إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر كان استبرأ
عقيبه ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا لحق
به ولو لأكثر وإن ثبت إلقاء علقة فما فوق
ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت
من رأس المال ولو لم يكن غيره ولا يرده دين
سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق
أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده
ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو بين فخذين

إن أقرّ وجاز برضاها إجارتها وعتق على مال
ولا قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش
جناية عليها له وإن مات فلوارثه والاستمتاع
بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها
وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها [illegible]
وردّ عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة
يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت
مني ولا ولد لها صدّق وإن ورثه ولد وإن
أقرّ مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث

ولا

ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الآخر وإن أعسر خيّر في اتباعه بالقيمة
يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي
وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة
ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم
ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه
إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى
يسلم ووقفت كمدبره إن فرّ لدار الحرب ولا
تجوز كتابتها وعتقت إن أدّت

فصل الولاء لمعتق وإن بيع
من نفسه أو عتق عنه بلا إذن أو لم يعلم
سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما
أو رقيقا إن كان ينتزع ما له وعن المسلمين
الولاء لهم سائبة وكره وإن أسلم العبد
عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق
كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر
إلا برق أو عتق لأم ومعتقها وإن أعتق
الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من عتق

الجد

الجد والأم والمولى لمعتق الأب لا لمعتقها
إلا أن تضع لدون ستة من عتقها وإن نفاه
واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان
أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ
المال بعد الاستبراء وقدم عاصب النسب
ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه
ولا يرث به أنثى إلا إن باشرته بعتق أو جره
ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت
أباهما ثم اشترى الأب عبدا ثم مات العبد

بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا
فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها
معتقة نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب
فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن
بجره **باب** صح إيصاء حر
مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل إن لم
يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافر
إلا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل
ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول

المعين

المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت
وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق
لإذن في قبول كإيصائه بعتقه وخيرت
جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد
وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد ولمسجد
وصرف في مصالحه ولميت علم بموته ففي دينه
أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا
فتأويلان وبطلت بردته وإيصاء بمعصية
ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ

وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين
بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول
أو ببيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع
ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح
شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر
انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه
أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم
يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة
واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن

وتزويج

وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث
ماله فباع عدة كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب
فباعه واشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص
الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق فللموصى
بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى
بوصية بعد أخرى فالوصيتان كنوعين
ودراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما
وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن
حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل

الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأ
رحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب
لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر
المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ
وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه
لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر قولان
والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في
الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية
في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم أو بني تميم ولا

الكافر

ابن واحتضر
لا ودخل
كما هو ظاهر
انظر عبق

الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة
واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل
القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث وهل
يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق
يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث
وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية واشترا
لفلان وأبا بخلا بطلت ولزيادة فللموصي
له وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث
في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان

في له وبثمن عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وتنت
إن كان لأمد يسير وإلا عجل عتق ثلث الحاضر
ثم تمم منه ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح
بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه
أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل
أن له الرد لا بصحة ولو بكسفر والوارث
يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو
لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو تطوع
بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل
الثلث

الثلث شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب
وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقابل
وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتري
غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله
شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له
إن حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وإن
لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال من غنمي
ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده
وماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم

ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها
إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال
كالحرث والماشية وإن لم يوص ثم الفطرة
ثم عتق ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة
يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر
ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه
معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله
ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق
لأجل بعد ثم المعتق لسنة على الأكثر ثم عتق
لم يعين

ثم يعين ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق
لم يعين ومعين غيره وجزئه وللمريض
اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى
بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره وإن
أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده
بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين
أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله
فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائدا
أو بنصيب أحد ورثته فجزء من عدد رؤوسهم

يجز أو بسهم فبسهم من فريضته وفي كون
ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد
ورثت عن الموصى له وإن حددها بزمن فكالمستأجر
فإن قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن
جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر
وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت
فيه وفي العمرى وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما
ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما أقر به في مرضه
أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه
أو قرأها

أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم تنفذ
وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة
وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت
عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان
ثم مات ففتحت فإذا فيها وما بقي فللمساكين
قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أو
صيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل
لابني ووصي فقط يعم وعلى كذا خص به كوصي
حتى يتزوج ابنتي من فلان أو إلى أن تتزوج زوجتي

وإن زوج موصًا على بيع تركته وتنفيذ ديونه

صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه

كالأم إن فقد ولا ولي وورثت عنها المكاتب مسلم

عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدًا أو تصرف

بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصي

اشترى للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا

يبيع الوصي عبدًا بجبر القيام بعينه ولأم

التركة الكبيرة ولا يقسم على غائب بلا حاكم

ولا اثنين حمل على التفاوت فإن مات أحدهما

قوله عدل اي ضبطا وليس
عليه خلافه
بذلك عن اشتراط الاسلام
لان ذكر اذا اريد بالعدل
عدل الشهادة

او

أو اقتلعا فالحاكم ولا لأحدهما أيضًا ولا لهما

قسم المال والإيصاء وللوصي اقتضاء الدين

وتأخيره لنظر والنفقة على الطفل بالمعروف

وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له

قلت وإخراج فطرته وزكاته ودفع للحاكم

إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة

ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتقيد

بالنظر إلا كما رين فإن تهماهما ويسوق بهما

كالحر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي

وَلَوْ قُبِلَ لا يُعَدُّ سَمَاعًا وَإِنْ أَبَى القَبُولَ بَعْدَ المَوْتِ
فَلا قَبُولَ لَهُ بَعْدَهُ وَالمَوْلُودُ لَهُ فِي قَدْرِ السَّنَةِ
لأَبِي تَارِيخِ المَوْتِ وَدَفْعُ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ

بَابٌ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ

حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالمَرْهُونِ وَعَبْدٍ جَنَى ثُمَّ
مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالمَعْرُوفِ ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ثُمَّ
وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ البَاقِي ثُمَّ البَاقِي لِوَارِثِهِ
مِنْ ذِي النِّصْفِ لِلزَّوْجِ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ إِنْ لَمْ
تَكُنْ بِنْتٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لأَبٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ

شقيقة

شَقِيقَةٌ وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ ثَنِيًّا وَبِهَا وَالجَدُّ
وَالأُمُّ بَيْنَ الأُولَيَانِ وَلِمُتَعَدِّدِهِنَّ الثُّلُثَانِ
وَلِلثَّانِيَةِ مَعَ الأُولَى السُّدُسُ وَإِنْ كَثُرْنَ
وَحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا وَبِنْتَانِ فَوْقَهَا إِلَّا لابْنٍ
فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ وَأُخْتٌ
لأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ مَا كَثُرَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ
إِنَّمَا يُعَصِّبُ الأَخُ وَالرُّبُعُ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ وَزَوْجَةٌ
فَأَكْثَرُ وَالثُّمُنُ لَهَا أَوْ لَهُنَّ بِفَرْعٍ لاحِقٍ وَالثُّلُثَانِ
لِذِي النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدَ وَالثُّلُثُ الأُمُّ وَوَلَدَاهَا

نسخه والجد وللأوليان والأخرى بين وهو الصواب وسمي خرجه

فَالثُّلُثُ وَحَجَبَهَا إِلَى السُّدُسِ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ وَأَخَوَانِ أَوْ
أُخْتَانِ مُطْلَقًا وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ
وَأَبَوَيْنِ وَالسُّدُسُ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مُطْلَقًا
وَسَقَطَ بِابْنٍ وَابْنِهِ وَبِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ وَأَبٍ
وَجَدٍّ وَلِلْأَبِ أَوِ الْأُمِّ مَعَ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ وَلِلْجَدَّةِ
فَأَكْثَرَ وَأَسْقَطَهَا الْأُمُّ مُطْلَقًا وَالْأَبُ الْجَدَّةَ مِنْ
جِهَتِهِ وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ
الْأَبِ وَإِلَّا اشْتَرَكَتَا وَأَحْوَالُ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلِي
بِأُنْثَى مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِأَبٍ
الْخَيْرُ

الْخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ وَالْمُقَاسَمَةِ وَعَادَ الشَّقِيقُ بِغَيْرِهِ
ثُمَّ رَجَعَ كَالشَّقِيقَةِ بِمَا لَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ وَلَهُ مَعَ
ذِي فَرْضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ وَثُلُثُ الْبَاقِي أَوِ
الْمُقَاسَمَةُ وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ
وَالْغَرَّاءِ زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ
فَيُفْرَضُ لَهَا وَلَهُ ثُمَّ يُقَاسِمُهَا وَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخٌ
لِأَبٍ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ سَقَطَ وَلِعَاصِبٍ
وَرِثَ الْمَالَ أَوِ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ وَهُوَ الِابْنُ
ثُمَّ ابْنُهُ وَعَصَبَ كُلٌّ أُخْتَهُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ

والأخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للأب وهو
كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة
زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق
وحده أو مع غيره فيشاركون الأخوة للأم ه
الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة التي
كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم
العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد الأقرب
فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي
الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال

ولا

ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث
بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت
كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى
وإن اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت وما ل
الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من
كورته والأصول اثنان وأربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون
فالنصف من اثنين والربع من أربعة والثمن
من ثمانية والسدس من ستة والربع والثلث

أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث
من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها
عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى
وإن زادت الفروض أعيلت فالعائل الستة لسبعة
وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر لثلاثة
عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة وعشرون
لسبعة وعشرين وفي المنبرية زوجة وأبوان
وابنتان لقول علي صار ثمنها تسعا ورد كل
صنف انكسر عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك

وقابل

وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر
المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق
الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين
الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول
أيضا وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة لأن
كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينه أو يوافق
أحدهما ويباين الآخر ثم إما أن يتداخلا أو
يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا لأنهما إما أن يفني
أحدهما الآخر أو لا وإلا فإن فني بواحد فمتباينان

وإلا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المتفق
ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة أو
تقسم التركة على ما صحت منه المسألة كزوج
وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ
سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه
بنصيبه وأردت معرفة قيمته فاجعل المسألة
سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك
النسبة فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العرض

تم تم

ثم اقسم وإن مات بعض قبل القسمة وورثه
الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض
كزوج منهم لبنين أباهم فكالعدم وإلا صحح الأولى
ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته
كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا
وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته
واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وبنتين
مات أحدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني
ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية

ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني
وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما
صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت
وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه
الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر
ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق فالأول
والثاني كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة
بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر
بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار

من ثلاثة

من ثلاثة والإقرار من أربعة وهي من خمسة فتضرب
أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة
وهي ثمانية وإن أقرت زوجة حامل وأحد
أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية
كالإقرار وقسم نصيب الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية
وإن أوصى لشائع كربع أو جزء من أحد عشر
أخذ مخرج الوصية ثم إن استقام الباقي على الورثة
كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا فوفق بين
الباقي والمسألة وضرب الوفق في مخرج الوصية

كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة وإن أوصى
بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في أصل
المسألة أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة
وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق
بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل
عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية
ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي
مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم
إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم فكذلك

إن لم

إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل
تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود
للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا
ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول
فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى
حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية
فتضرب الوفق بأربعة وعشرين للزوج تسعة
وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي
فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضي

التعصيب فللأخت ستة وللأم اثنان وللخنثى
المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى بصح المسئلة على
التنزيلات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالتي
الخنثى وما حصل من كل نصيب من الاثنين النصف
وأربعة الربع مما اجتمع فنصيب كل لذكر وخنثى
فالتذكير اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب
الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى لتعين الذكورة
ستة والأنوثة أربعة نصفهما خمسة وكذلك
غيره وكخنثيين وعاصب فأربعة أحوال

تنتهي

ثمنها على أربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب
اثنان فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق
أو نبتت لحية أو ثدي أو حمل حيض أو مني
فلا إشكال والله أعلم بحقيقة الحال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم وافق الفراغ من نسخه يوم الثلاث
المبارك رابع يوم من شهر شعبان الذي هو
من شهور سنة ألف ومائة أربعة وثلاثين
على يد كاتبه أفقر العباد إلى الله تعالى المعترف
بعيبه [illegible]

151 ورقة
9

بالذنب والتقصير على الفاني عفا
الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم اسلما
امين
١